تعميم رقم (6) لسنة 2018

بشأن الضوابط والقواعد الواجب على كافة الجهات المشمولة برقابة ديوان المحاسبة اتباعها عند العرض على الرقابة المسبقة والتقيد بدليل إعداد أوراق المناقصات ومشروعات العقود والارتباطات والاتفاقات الخاضعة للرقابة المسبقة

أوضحت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشر من قانون إنشاء ديوان المحاسبة رقم (30) لسنة 1964 وتعديلاته أنه «وعلى الجهة صاحبة المناقصة، ألا ترتبط أو تتعاقد مع المتعهد أو المقاول الذي رُئي إرساء العطاء عليه، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة بالديوان طبقاً لنظام العمل به»

وفي إطار حرص ديوان المحاسبة على إنجاز وتنظيم العمل به بشأن المناقصات ومشروعات العقود والارتباطات والاتفاقات التي تعرض عليه من قبل الجهات المشمولة بالرقابة للحصول على موافقته المسبقة عملاً بأحكام المادتين (13، 14) من قانون إنشائه رقم 30 لسنة 1964 وتعديلاته.

ووفقا لما حدث من تطور تشريعي خلال الفترة السابقة وصدور عدد من القوانين واللوائح والقرارات والتعاميم فإن الأمر يستدعي ضرورة تحديث تعميم ديوان المحاسبة رقم (9) لسنة 2010 وفق أحكام هذا التعميم.

لذا يدعوا ديوان المحاسبة كافة الجهات المشمولة برقابته مراعاة ما يلي:

أولاً: ضرورة الالتزام بالقواعد التالية:

1. الالتزام بأحكام المادة (33) من القانون رقم 49 لسنة

2016 بشأن المناقصات العامة وذلك بإعداد ونشر الخطط السنوية الملزمة لعقود التوريد والمقاولات والخدمات وجداول المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة أدناها 90 يوماً قبل الطرح، وكذا تعميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة رقم (2) لسنة 2017 في ذات الشأن.

2. إرسال كافة أوراق المناقصات ومشروعات العقود والارتباطات والاتفاقات وفق أحكام الدليل «المرفق» فور استيفاء الجهة المشمولة بالرقابة لكافة الإجراءات الواردة بالقانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية وكذا القوانين واللوائح التي تنظم إجراءات التعاقد والتي تماثل ما جاء بالقانون المشار إليه، علماً بأن التزام الجهات بما جاء عاليه يجنب الجهة اعتبار الموضوع مخالفة مالية وفقاً لأحكام المادة (52/5) من قانون إنشاء ديوان المحاسبة رقم (30) لسنة 1964 وتعديلاته، وكذا إصدار عدم موافقة الديوان على الموضوع متى ما تحقق ضرراً على المال العام نتيجة تأخير الجهات.

3. عند ورود كافة الأوراق للمناقصات ومشروعات العقود والارتباطات والاتفاقات لديوان المحاسبة نأمل مراعاة ما يلي:

- تحديد مسمى الشخص المسئول عن الموضوع والصفة الوظيفية له وأرقام الهواتف بالكتاب المرسل للديوان حتى يمكن إجراء المتابعة اللازمة للموضوعات المعروضة.
- التواصل مع الديوان من خلال سرعة الرد على ما يطلبه من استفسارات وموافاته بما يتم طلبه من الوثائق والمستندات والبيانات والايضاحات المتعلقة بموضوع البحث.

4. الحصول على ترخيص من ديوان المحاسبة قبل الارتباط بالأوامر التغييرية وتمديد العقود واتفاقات التعويضات على أن تحسب قيمة الأمر التغييري لنصاب ديوان المحاسبة المحتوى على أعمال مضافة ومحذوفه بالمجموع غير الجبري لقيمة الزيادة وقيمة النقص وفقا لما جاء بأحكام المادتين (13، 14) من قانون إنشاء ديوان المحاسبة والمادة (1) «التعريفات» من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

5. الالتزام بعدم الارتباط أو التجديد للعقود الدورية قبل الحصول على الموافقة المسبقة للديوان وحتى وإن تضمن العقد السابق الموافقة عليه نصا يقضي بالتجديد التلقائي باعتبار أن التجديد هو ارتباط جديد وأن يتم العرض على ديوان المحاسبة قبل بدء سريان التجديد فور نشوء حاجة الجهة لاستمرار العقد بما يسمح لديوان المحاسبة دراسته وابداء الرأي المسبق بشأنه مع مراعاة المواعيد الزمنية للإجراءات السابقة لأخذ موافقات الجهات الرقابية قبل العرض على ديوان المحاسبة.

6. التأكيد على خضوع كافة العقود التي تبرمها الجهات المشمولة بالرقابة مع الغير والتي ترتب التزاماً على الدولة وغيرها من الشخصيات الاعتبارية العامة أولها في حدود النصاب البالغ مائة ألف دينار كويتي متى كان الطرف الآخر في التعاقد أحد أشخاص القانون الخاص حتى ولو كانت الشركات المتعاقد معها مملوكة للدولة بالكامل ومراعاة

الالتزام بالكتاب الدوري لوزارة المالية رقم (1) لسنة 2015 بشأن معاملة الشركات التي تؤسسها الدولة أو تساهم في رأسمالها معاملة الشركات الخاصة.

7. الالتزام بما يعرض على رقابة ديوان المحاسبة المسبقة بما جاء بقواعد تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة وقواعد تنفيذ ميزانيات الجهات ذات الميزانيات المستقلة والتي تصدر عن وزارة المالية في بداية كل سنة مالية.

8. الالتزام بتوقيع العقد بعد صدور موافقة ديوان المحاسبة المسبقة عليه فور استيفاء المواعيد الواردة بالقوانين لإخطار صاحب العطاء الفائز لتقديم التأمين النهائي لتوقيع العقد ضماناً لسريان موافقة ديوان المحاسبة خلال هذا الأجل أو 90 يوماً أيهما أقل، حيث إن التأخير عن ذلك الموعد يجعل موافقة ديوان المحاسبة المسبقة غير سارية ولا يعتد بها.

ثانياً: يعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغي تعميم ديوان المحاسبة رقم (9) لسنة 2010 المشار إليه وأي تعاميم أخرى تخالف ما جاء بهذا التعميم.

مع أطيب التمنيات،،،

إسماعيل علي الغانم

وكيل ديوان المحاسبة

دليل إعداد أوراق المناقصات ومشروعات العقود والارتباطات والاتفاقات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة

أولاً: الأوراق الأساسية الواجب إرسالها لديوان المحاسبة لكافة موضوعات المناقصات ومشروعات العقود والارتباطات والاتفاقات الخاضعة لرقابته المسبقة.

(1) البيان المالي:

1-1 ما يفيد أن الاعتمادات الواردة بالميزانية تسمح بالارتباط أو التعاقد مع مراعاة التالي:

- أن يكون معتمد من الجهة المعنية ومدون به التاريخ.
- السنة المالية المزمع الخصم عليها.
- التوجيه المالي لموضوع البحث متضمنا: (الباب/المجموعة/الفئة/البند/النوع/البرنامج).
- الاعتمادات المدرجة بالميزانية على مستوى النوع للوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة.
- إجمالي الارتباطات على النوع المختص بما فيها قيمة موضوع البحث (الارتباطات السابقة + قيمة موضوع البحث) في حالة عدم تجاوز مدة التنفيذ السنة المالية الحالية.
- إجمالي الارتباطات بما فيها ما سيتم خصمه من قيمة موضوع البحث على السنة المالية الحالية وفي حالة تجاوز مدة التنفيذ السنة المالية الحالية فإن ما يخص المصروفات

الجارية، والنفقات الرأسمالية يجب أن يتوفر فيها ما يثبت امتدادها لأكثر من سنة مالية ضمن المذكرة الإيضاحية أو تكون مدرجة في الخطة الخمسية.

- المناقلات التي تمت على البند المالي – النوع المختص مع إرفاق موافقة وزارة المالية للوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة.
- أما الجهات ذات الميزانيات المستقلة فيراعى بشأنها ما ورد باللوائح المالية لتلك الجهات وقواعد تنفيذ الميزانية الخاصة بها.
- يتطلب البيان المالي الخاص بالمشاريع الإنشائية معلومات إضافية تتمثل فيما يلي:
  - اسم ورقم المشروع المدرج بالميزانية.
  - التكلفة الكلية للمشروع.
  - الاعتمادات الصرفية للسنة المالية الحالية.
  - الارتباطات بما فيها قيمة موضوع البحث.
  - تعتبر المذكرة الايضاحية وما ورد بها من بيانات وتأشيرات مكملة للجداول المالية الخاصة بالمشاريع الانشائية والأعمال الانشائية الصغيرة والصيانة الجذرية ولا يجوز تعديل مكوناتها ومتطلباتها إلا بعد الرجوع لوزارة المالية في هذا الشأن.

1-2 موافقة وزارة المالية في حال زيادة التكلفة الكلية للمشاريع الإنشائية للوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات

الميزانيات الملحقة، مع مراعاة القواعد التي تحكم تنفيذ ميزانيات الجهات ذات الميزانيات المستقلة.

1-3 التقيد بأحكام المادة (27) من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن الدفعة المقدمة التي يجب ألا تزيد عن 20% مع الحصول على موافقة وزير المالية ان زادت عن ذلك مع مراعاة ما ورد في قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات ذات الميزانيات المستقلة بهذا الشأن.

1-4 موافقة وزير المالية عند طلب التعاقد لأكثر من 3 سنوات لعقود الاستخدام والايجار والصيانة والتوريدات الدورية.

1-5 التقيد بأحكام المادة (16) من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي وتعميم وزير المالية السنوي بشأن قواعد الصرف حال عدم إصدار قانون ربط الميزانية للسنة المالية.

1-6 موافقة وزارة المالية في حال وجود تأشيرة بميزانية الجهة تلزمها بأخذ الموافقة.

(2) المستندات والوثائق الرئيسية لموضوع البحث وتشمل على الأخص:

كتاب الجهة الأصلي والمعتمد بطلب الموافقة المسبقة موضحاً به اسم الموضوع، والمبلغ المراد التعاقد عليه، ومدة التعاقد واسم الشركة المزمع التعاقد معها ومرفقا به:

2-1 صورة الإعلان عن المناقصات والممارسات والمزايدات بالجريدة الرسمية أو وسائل النشر الأخرى الواردة بالقوانين التي تحكم المنافسة وصورة طلبات استدراج العروض في حال التعاقد المباشر.

2-2 العطاءات والعروض الأصلية المقدمة وكافة مرفقاتها وعلى وجه الخصوص الشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية وتحليل أسعار البنود الواردة بالعطاءات، وكذا الكتالوجات المرفقة بالعطاءات والعروض وأية تعديلات طرأت على تلك المستندات، ويُراعى إرفاق النسخة الالكترونية إن وجدت.

2-3 كشوف التفريغ المعتمدة للعطاءات والعروض.

2-4 الكفالة الأولية للمناقص الفائز سارية الصلاحية.

2-5 شهادة استيفاء نسبة العمالة الوطنية وفقا لأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 وتعديلاته وقرارات مجلس الوزراء في هذا الشأن.

2-6 محضر الاجتماع التمهيدي مع المناقصين والممارسين إن وجد وأية مخاطبات أخرى متعلقة بمحضر الاجتماع.

2-7 صورة من مشروع العقد أو الاتفاق المزمع إبرامه والمحرر باللغة العربية، وفي حالة تحرير العقد بلغة أجنبية فعلى الجهة تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (10) الصادر في جلسته رقم (88/49) بتاريخ 1988/11/20 ارساله لديوان المحاسبة مرفقا به الآتي:

أ - بيان بحالة الضرورة القصوى التي دعت إلى تحرير العقد بلغة أجنبيه.

ب - موافقة إدارة الفتوى والتشريع على ذلك.

ت - ترجمة عربية معتمدة لمشروع العقد.

2-8 إيصال استلام العينة الصادر من قبل الجهة وذلك للمناقصات المطروحة على أساس تقديم عينات للبضائع أو للأصناف.

2-9 قائمة بأسماء الموردين المسجلين أو المقاولين المعتمدين بالجهاز المركزي للمناقصات العامة والمعدة من قبل الجهة وذلك للمناقصات المحدودة.

2-10 موافقة لجنة الشراء في حال أن إجراءات التعاقد تتم عن طريق الجهة وفقاً لما ورد في القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والقواعد الواردة بتعميم الشراء الصادر عن وزارة المالية رقم (2) لسنة 2017.

(3) موافقة الجهات التي تتطلبها القوانين:

3-1 موافقة الجهاز المركزي للمناقصات العامة بالنسبة للعمليات الواردة بالقانون (49) لسنة 2016.

3-2 رأي إدارة الفتوى والتشريع على طرح وثائق المناقصة وكذا ملاحظاتها على مشروع العقد المزمع إبرامه.

3-3 أية موافقات أخرى تتطلبها القوانين والقرارات الصادرة وفقاً لموضوع التعاقد وحسب التفصيل الوارد بـ «ثانياً» من هذا الدليل.

(4) التقرير الفني والدراسات الخاصة بالعطاءات أو العروض والتي تمت بمعرفة اللجان المختصة بالجهات والتوصية

بالترسية وكافة المراسلات التي تمت بين الجهة والشركة الموصى بالترسية عليها، وكشف المطابقة وكذا استفسارات الجهة وردود المناقصين عليها، مع التأكيد على تضمين مستندات الطرح ضوابط ومعايير واضحة بالنسبة للموضوعات التي تتم الترسية فيها على أفضل العروض إعمالاً لأحكام المادة (11) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

ثانياً: الأوراق الإضافية لموضوعات التعاقد المختلفة:

(1) الاتفاقيات الاستشارية والمشاريع الإنشائية

1-1 الاتفاقيات الاستشارية:

- مسودة الاتفاقية.
- دعوة الاستشاريين.
- وثيقة الشروط المرجعية للعروض (TOR)
- التقرير الفني لعروض جميع المكاتب الاستشارية.
- العرض الفني والمالي الأصلي والمعدل للبيت الاستشاري الفائز.
- موافقة لجنة مزاولة المهنة ببلدية الكويت على الاتفاقية المبرمة بين المكتب العالمي والمحلي.
- موافقة الهيئة العامة للبيئة « تقييم المردود البيئي».
- عرض طلبات تفعيل البنود والمراحل الاختيارية في الاتفاقيات الاستشارية خلال مدة سريانها حال الاحتياج

إليها لتفادي الزيادة في الأتعاب وإلحاق ضرر بالمال العام.

2-1 المشاريع الإنشائية:

- إرفاق ما يفيد قيام الجهة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة المباشرة بتنفيذ المشروع، وأنه لا يوجد عائق للتنفيذ.
- موافقة الجهة المستفيدة على التصميم.
- نسخة كاملة من مخططات المشروع أو CD المخططات.
- جميع مستندات التأهيل المسبق من إعلان وشروط وعروض وطلبات تأهيل إذا تطلبت المناقصة ذلك وفقاً للمادة (32) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمادة (21) من لائحته التنفيذية.
- في حال عدم تناسب الأسعار الإفرادية للمناقصة إرفاق موازنة الأسعار التي تم إعدادها مع المناقص الفائز وبعد استئذان الجهاز المركزي للمناقصات العامة قبل رفع التوصية للجهاز لإصدار قراره بالترسية.
- الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (212/أولاً) بجلسته المنعقدة بتاريخ 2008/2/18 بإسناد مسئولية الصيانة إلى الجهات الحكومية لتتولى القيام بصيانة مشاريعها وتصميم وتنفيذ وصيانة وإدارة مشاريعها الصغيرة التي لا تتجاوز تكلفتها 2 مليون د.ك.
- الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (1023/ أولاً) بتاريخ 2008/10/6 باستثناء الجهات الحكومية من قرار

مجلس الوزراء رقم (212/ أولاً) بجلسته المنعقدة بتاريخ 2008/2/18 بشأن تنفيذ المشاريع عن طريق الجهات الحكومية والتي لا تتعدى (2 مليون دينار).

- الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (497) لسنة 2013 بالسماح للجهة الحكومية بإنجاز وتصميم وتنفيذ وصيانة مشاريعها التي لا تتجاوز (10) ملايين دينار كويتي وفقا للضوابط الواردة بقرار مجلس الوزراء (1023/أولاً) لسنة 2008.

- التقيد بأحكام قرارات مجلس الوزراء أرقام (1126، 1253، 82) بتواريخ 2003/11/16، 2003/12/23، 2005/1/30، للموضوعات التي ترد من الجهات الحكومية المختلفة عدا وزارة الاشغال وغيرها من الجهات المستثناة من القرارات المشار إليها.

(2) الأوامر التغييرية والمبالغ الاحتياطية والتسويات الودية:

2-1 الأوامر التغييرية:

2-1-1 الموافقات الخارجية:

- موافقة الجهاز المركزي للمناقصات العامة على أية تعديلات على مناقصة العقود الخاضعة لأحكام قانون المناقصات العامة تتجاوز5% من المجموع غير الجبري بالزيادة أو النقص من مجموع قيمة العقد.

- التقيد بقرار مجلس الوزراء رقم (1001) باجتماعه رقم (1999/2-26) وأخذ موافقة المجلس عند طلب الجهة

المستفيدة إجراء تعديل على المشاريع الإنشائية بعد إقرار التصاميم والبدء في تنفيذ المشروع إذا كان يترتب على التعديل أية زيادة في التكلفة الكلية.

- موافقة وزارة المالية على إصدار الأمر التغييري للمشاريع الإنشائية وعقود الصيانة الجذرية والعقود الاستشارية وفقاً لما يرد بقواعد تنفيذ الميزانية التي تصدر سنوياً من وزارة المالية.

- الالتزام بالتأشيرات التي ترد بقانون ربط الميزانية والتأشيرات التي تتضمنها المذكرات الايضاحية لميزانية كل جهة.

- رأي إدارة الفتوى والتشريع على الأمر التغييري غير المتعلق بنطاق العقد الأصلي أو بشروط وأحكام لم ترد بالوثائق والعقود والتي سبق عرضها على إدارة الفتوى والتشريع.

- التقيد بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (1126) بتاريخ 2004/11/16 بشأن عدم تجاوز الأوامر التغييرية لأي مشروع 10% من قيمة المشروع.

2-1-2 متطلبات الأوراق من الجهة الطالبة لإصدار الأمر التغييري:

- نسخة من العقد المبرم والمراد إصدار أمر تغييري عليه.

- نسخة من الأمر التغييري المزمع إصداره، وتحليل تفصيلي للأسعار.

- نسخة من كافة الأوامر التغييرية السابقة على الأمر

التغييري المعروض على الديوان.

- كافة الوثائق والمستندات المؤيدة لمبررات إصدار الأمر التغييري ومن بينها موافقة الجهة المستفيدة على أعمال الأمر التغييري.
- آخر شهادة دفع للعقد المزمع إصدار أمر تغييري عليه.
- نسخة من المخططات المتعلقة بالأمر التغييري.
- مستندات مراجع الأسعار التي تم بموجبها احتساب الأمر التغييري.
- المستندات المؤيدة للتأثير الزمني للأمر التغييري إن وجد.
- تقييم جهاز الإشراف والاستشاري (إن وجد) للأمر التغييري.

ويراعى عدم تجزئة الأوامر التغييرية بإصدار أمر تغييري مستقل بالنقص لحذف عمل ما ثم إصدار أمر تغييري آخر مستقل بالزيادة لإضافة عمل بديل لما تم حذفه أو إصدار أوامر تغييرية مكملة أو مشابهة بفترات بهدف النأي عن رقابة ديوان المحاسبة المسبقة.

2-2 المبالغ الاحتياطية:

- هي مبالغ موجودة في العقد ولكن عند تفعيلها لابد من عرضها على ديوان المحاسبة أياً كانت قيمتها لتثبيت الأسعار ويراعى عدم تضمين مستندات الطرح لأي مبالغ احتياطية غير مرتبطة بتنفيذ المشروع وفق مكوناته الأساسية.

- متطلبات الأوراق من الجهة الطالبة لتفعيل المبالغ الاحتياطية:

- جدول فئات أسعار المبالغ الاحتياطية السابق موافقة الديوان عليها ضمن العقد الأصلي.
- الدراسة الخاصة بالعروض والأسعار المقدمة بشأنها ومبررات المفاضلة بينها.

3-2 التسوية الودية:

- الأوراق الأساسية المقدمة من الشركة للجهة بشأن المطالبة بإجراء التسوية الودية.
- جميع وثائق ومستندات العقد وكذا كافة المستندات ذات العلاقة (شهادات الدفع، التقارير الشهرية، جداول العمل اليومية، .... إلخ).
- البرنامج الزمني الأصلي المعتمد وما طرأ عليه من تعديلاته.
- الدراسات اللازمة والمعدة من قبل الجهة والمكتب الاستشاري بشأن المطالبة.
- المكاتبات المتبادلة بين الجهة والشركة بشأن الدراسات التمهيدية للمطالبة.

(3) عقود إدارة أملاك الدولة الخاصة العقارية والمنقولة وبيعها واستغلالها وتأجيرها:

1-3 كافة التراخيص والموافقات والقرارات الصادرة بشأن موضوع التعاقد والمنصوص عليها تفصيلاً فيما يلي:

- المرسوم بقانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن أملاك

الدولة وتعديلاته.

- قرار مجلس الوزراء رقم (590) لسنة 1994 في شأن قواعد إدارة أملاك الدولة الخاصة العقارية والمنقولة وبيعها واستغلالها وتأجيرها عن غير طريق المزاد العلني.

- قرار وزير المالية رقم (38) لسنة 2001 باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (105) لسنة 1980 وتعديلاته.

- قرارات وزير المالية بتحديد القيمة الايجارية لاستغلال أملاك الدولة الخاصة العقارية وفقا لطبيعة الاستغلال.

- تعميم وزير المالية رقم (4) لسنة 2017 بشأن التصرف في الموجودات الخارجة عن نطاق الاستخدام.

2-3 كافة الأوراق والوثائق والمستندات المقدمة من الجهة طالبة الاستغلال، وكذا المكاتبات المتبادلة مع الجهات الحكومية المختصة.

(4) عقود استغلال خدمات ومرافق الدولة العامة:

1-4 كافة التراخيص والموافقات والقرارات الصادرة بشأن استغلال المرفق أو الخدمة العامة.

2-4 طريقة طرح استغلال الخدمة أو المرفق العام عن طريق الغير والاشتراطات الواردة بتعميم وزارة المالية رقم (4) لسنة 1997 بشأن المزايدات الحكومية.

3-4 كافة الأوراق والوثائق والدراسات التي قامت بها الإدارة لاتخاذ قرارها بشأن استغلال الخدمة أو المرفق العام عن طريق الغير.

4-4 كافة المكاتبات بين جهة الإدارة والطرف الثاني المزمع التعاقد معه.

(5) العقود المتعلقة بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص (مشروعات الشراكة):

1-5 كافة الموافقات والقرارات الصادرة بشأن موضوع التعاقد والمنصوص عليها تفصيلاً فيما يلي:

- قانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

- مرسوم رقم (78) لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

- قانون رقم (39) لسنة 2010 بتأسيس شركات مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية المعدل بالقانون رقم (28) لسنة 2010.

- مرسوم باللائحة التنفيذية للقانون رقم 39 لسنة 2010 وتعديلاته واللائحة التنفيذية.

- قانون رقم (40) لسنة 2010 في شأن تأسيس شركة مساهمة كويتية القيام بتصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة مدن للعمال.

- القانون رقم (42) لسنة 2014 بشأن إصدار قانون حماية البيئة.

2-5 كافة الأوراق والوثائق والمستندات المقدمة من الجهة طالبة التعاقد، وكذا المكاتبات المتبادلة مع الجهة الحكومية المختصة.

(6) عقود استئجار المباني والمخازن والكراجات:

1-6 إرفاق ما يفيد تنسيق الجهة الطالبة للاستئجار مع إدارة إسكان موظفي الدولة بوزارة المالية بشأن استئجار المباني والمخازن الحكومية.

2-6 إرفاق موافقة وزارة المالية في حالة تعاقد الجهة الحكومية على إدارة الكراجات الخاصة بها عن غير طريق شركة النقل العام الكويتية.

3-6 موافقة وزارة المالية (إدارة شئون التخزين) على عقود استئجار وشراء المركبات بكافة أنواعها وكذا تمديدها والأوامر التغييرة الصادرة بالإضافة عليها.

(7) عقود التوريد والصيانة والخدمات الأخرى:

1-7 إرفاق ما يفيد اعتذار مطبعة الحكومة -وزارة الاعلام - على طبع مطبوعات الوزارات والإدارات الحكومية في حالة التعاقد مع جهة أخرى.

2-7 إرفاق ما يفيد مخاطبة كل من وزارة الاشغال العامة ووزارة الكهرباء والماء بشأن أعمال الصيانة الدورية الجذرية المتخصصة وفقا لتعميم وزارة المالية رقم (23) لسنة 1982.

3-7 الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (82/ رابعاً) بتاريخ 2005/1/30 بشأن إجراء التعاقد والإشراف على جميع

أعمال الصيانة البسيطة اليومية لمبانيها بما لا يجاوز مائة ألف دينار كويتي.

4-7 الالتزام بالإجراءات والموافقات الواردة بتعميم وزارة المالية رقم (1) لسنة 1994 بشأن تنظيم استخدام المركبات الحكومية.

5-7 الالتزام بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 2016 بشأن منح بدل سيارة لشاغلي الوظائف القيادية بالجهات الحكومية والغاء تخصيص السيارات وإلغاء قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 2006 بشأن تخصيص سيارات لشاغلي الوظائف القيادية اعتباراً من تاريخ انتهاء عقود استئجار السيارات المبرمة حاليا مع مراعاة عدم تجديدها.

6-7 يراعى في موضوعات تكنولوجيا المعلومات والحاسب الآلي التقيد بالمرسوم رقم (266) لسنة 2006 بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات وتعميم وزارة المالية رقم (4) لسنة 2006 بشأن نظم تكنولوجيا المعلومات.

7-7 عرض الموضوعات المرتبطة بالتوريدات الرأسمالية غير الممتدة لأكثر من سنة مالية على ديوان المحاسبة قبل وقت كاف من نهاية السنة المالية يسمح بإصدار رأي ديوان المحاسبة وإجراءات التعاقد والتوريد قبل نهاية السنة المالية.

(8) العقود الخاصة بالمؤتمرات والاحتفالات الوطنية.

- التقيد بتعميم لجنة المناقصات المركزية «الجهاز المركزي للمناقصات» رقم (3) لسنة 2016 بشأن تقديم طلبات التعاقد ذات الطبيعة الخاصة كالاحتفالات والمؤتمرات قبل موعد انعقادها بوقت كافي مع الالتزام بأحكام المادة (33) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعميم الجهاز المركزي للمناقصات رقم (2) لسنة 2017 بشأن إعداد جداول المناقصات المزمع طرحها قبل 90 يوم قبل الطرح.

(9) الالتزام بالعقود التي تبرم مع الشركات الأجنبية بالخارج بالقانون رقم (5) لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي وكتاب لجنة المناقصات المركزية والجهاز المركزي للمناقصات رقم ل م م /1290/1/25 بتاريخ 1997/8/5 بشأن عقود الشراء والمناقصات التي تبرم في الخارج.